الزنديق تقبل مع قول مالك واحمد وابي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور احكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تغنم ذراريهم التي حدثت بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتهددهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب حكم البغاة

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع احاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية وعلى ان احكام القاضي واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة كان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤوا كف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب ردا اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة

والشافعي

والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان ما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب تالف اهل البغي لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب اهل العدل اظهار كلمتهم على اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجروا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله اعلم

كتاب الزنا

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتي في مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربع رجال عدول به مع كونهم يصفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا ابا حنيفة فانه اثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استاجر امراة ليزني بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا في قول للشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي واحمد انه ليس من شرائط الاحصان فيحد الذمي عندهما فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)